

الضعف عن العبادة التي ألزم بها الإنسان نفسه النذور

السؤال: إذا ألزم العبد نفسه بعبادة ثم ضعف عن أدائها عند كبره فكيف يصنع؟

الجواب: إن كان معناه ألزم على سبيل الإيجاب بالنذر مثلاً فهذا لا بد له من الوفاء إلا إذا عجز عجزاً لا يستطيع معه أن يقوم بهذه العبادة، وأمّا إذا كان من باب العمل المطرد كما فعل عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- في قراءة القرآن حيث كان يقرأ القرآن في ثلاث، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك**» [البخاري: ٥٠٥٤]، فكان يقرأ القرآن في ثلاث، وندم بعد ذلك؛ لأنّه تعب في آخر عمره، وشق عليه أن يترك ما كان يعمله في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- [البخاري: ٥٠٥٢]، فمثل هذا الإلزام ليس بنذر، لكنه مع ذلك يعجز عن مواصلة العمل الذي ألزم به نفسه من غير نذر، أي لا على سبيل الوجوب لكنه اعتاده، ولا شك أن ترك مثل هذا العمل المعتاد خلافاً لسنة -عليه الصلاة والسلام-، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- «**إذا عمل عملاً أثبته**» [مسلم: ٧٤٦]، و«**أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل**» [البخاري: ٦٤٦٤]، فلا يعرض الإنسان نفسه لأمر لا يستطيع المداومة عليه؛ لأن عدم المداومة على العمل الصالح شبه نكوص عن الطاعة، فعلى الإنسان أن يكلف من العمل ما يطيق ولا يشق على نفسه بحيث يجد نفسه في يوم من الأيام عاجزاً عن مثل هذا العمل، وإذا كان إلزامه لنفسه بالعبادة على سبيل النذر ثم لم يستطعه فإنه يكفر كفارة يمين ويتحلل منها إذا عجز، وأمّا إذا ألزم نفسه من غير نذر فإنه يتحوّل من الأعمال ما يطيقه ويعوّض عن هذا النقص بقدر الإمكان.

والكلام هنا على المداومة، وأمّا استغلال الأوقات الفاضلة والأماكن الفاضلة والاجتهاد فيها فهذا كان دأب السلف -رحمهم الله-، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما حفظ عنه أنه قام ليلة كاملة [مسلم: ٧٤٦]، لكنه في ليالي العشر من رمضان يقوم ويشد المنزر ويطوي فراشه ويعتزل أهله [البخاري: ٢٠٢٤].

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الستون ١٤/١٢/١٤٣٢هـ